

مجلس الوزراء

قانون رقم 101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له ،

- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (29) ، (41) ، (42) من القانون رقم (8) لسنة 2010 المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (29) :

يصرف مخصص شهري للشخص ذي الإعاقة حتى سن الحادية والعشرين ، تحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية المختصة طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ويستمر صرفه إذا استمر بالدراسة حتى سن الثامنة والعشرين ، كذلك تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة .

ويوقف صرف المخصص الشهري في حالة الشفاء من الإعاقة بناءً على شهادة من اللجنة المختصة .

مادة (41) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً كويتيياً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (15) سنة على الأقل بالنسبة للذكور ، و(10) سنوات بالنسبة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة .

مادة (42) :

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد - المكلف قانوناً برعاية معاق ذي إعاقة متوسطة أو شديدة - معاشاً تقاعدياً يعادل (100%) من المرتب الكامل بما لا يتجاوز ألفين وسبعمائة وخمسين ديناراً إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش (20) سنة للذكور ، و(15) سنة للإناث ، ولا يُشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة ، وذلك وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

(مادة ثانية)

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في : 26 صفر 1437 هـ

الموافق : 8 ديسمبر 2015 م

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم 101 لسنة 2015

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 8 لسنة 2010

في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

صدر القانون رقم (8) لسنة 2010 ، في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، انطلاقاً من المفهوم الإسلامي القائم على التكافل والتضامن واعتبار رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة ليست منة أو شفقة وإنما واجب على المجتمع ، والتزاماً من الدولة نحو هذه الشريحة الهامة ذات الاحتياجات الخاصة ، والتي لا يجوز أن تُحرم من حقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، بسبب الإعاقة .

ولقد تضمن القانون الحالي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والتأهيل والتشغيل ، والاندماج في المجتمع ، والرعاية الاجتماعية ثم المزايا والإعفاءات .

مرسوم رقم 317 لسنة 2015

بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت

وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة لتنظيم

الخدمات الجوية

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 108 لسنة 1976 بإعفاء شركات

الطيران العربية والأجنبية من الضرائب ، المعدل بالمرسوم بقانون

رقم 53 لسنة 1979 ،

- وبناء على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير

الخارجية ،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

الموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة دولة

الإمارات العربية المتحدة لتنظيم الخدمات الجوية والموقع عليها في

دولة الكويت بتاريخ 28 مايو 2015 والمرافقة نصوصها لهذا

المرسوم .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، وعلى رئيس

مجلس الوزراء إبلاغه إلى مجلس الأمة ، ويعمل به من تاريخ نشره

في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 25 صفر 1437 هـ

الموافق: 7 ديسمبر 2015م

ورغم الجوانب الإيجابية العديدة في القانون ، إلا أن التجربة العملية والتطبيق الفعلي ، أظهر بعض الثغرات والسلبيات ، الأمر الذي اقتضى استبدال المواد (29) ، (41) ، (42) .

وفق النص الحالي للمادة (29) يستحق الشخص ذي الإعاقة مخصصاً شهرياً حتى سن الثامنة عشر وتحدد قيمته الهيئة بناءً على تقرير اللجنة الفنية طبقاً لنوع ودرجة الإعاقة ، ويستمر صرفه حتى سن السادسة والعشرين ، إذا كان المعاق بالدراسة الجامعية ، كما تستحق المرأة التي ترعى معاقاً ذا إعاقة شديدة ولا تعمل مخصصاً شهرياً وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة .

النص الجديد للمادة توسع في المدى الزمني لصرف الاستحقاق ، بحيث يستمر حتى سن الحادية والعشرين للمعاق العادي ، وحتى سن الثامنة والعشرين إذا كان بالدراسة .

واستبدلت المادة (41) بحيث يستحق المؤمن عليه أو المستفيد ، الذي تُقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق ، معاشاً تقاعدياً يعادل 100% من المرتب الكامل ، بدلاً من المرتب الأساسي .

وقد اشترط النص الجديد ألا يتجاوز المعاش التقاعدي في هذه الحالة وكحد أعلى مبلغ (2750) ديناراً .

والغاية من هذا التعديل تحسين أوضاع المعاق المؤمن عليه أو المستفيد بحيث تكون نسبة ال (100%) المقررة للمعاش التقاعدي من المرتب الكامل ، كما تم وضع سقف أعلى هو (2750) ديناراً لتخفيف التكلفة المالية على الدولة .

التعديل الأخير في هذا القانون ، أدخل على المادة (42) وهي المادة المتعلقة بتقاعد الذين يرعون المعاقين ، إذ غُدل مقدار المعاش التقاعدي ليكون 100% من المرتب الكامل أسوة بما جاء في المادة (41) بعد تعديلها مع الالتزام بذات السقف المقرر وهو (2750) ديناراً ، لذات المبررات والأسباب الواردة في هذه المذكرة بشأن تعديل المادة (41) من القانون .